

Distr.
GENERALTD/B/COM.2/33
TD/B/COM.2/EM.9/3
7 August 2001ARABIC
Original: ENGLISHمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك

الدورة السادسة

جنيف، ٢١-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا:
أفضل الممارسات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التكنولوجيا
والتدابير الرامية إلى تشجيع نقل التكنولوجيا بقصد بناء القدرات
في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً

المعقود في قصر الأمم، جنيف

٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	الأول - حصيلة اجتماع الخبراء.....
٥	الثاني - ملخص الرئيس للمناقشات الجارية.....
١١	الثالث - المسائل التنظيمية.....
	المرفق
١٣	الحضور.....

الفصل الأول

الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا

حصيلة اجتماع الخبراء

١ - بحث اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا مجموعة من المسائل كي تنظر فيها لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك عملاً بالفقرتين ١١٧ و ١٢٨ من خطة عمل بانكوك (TD/386)^(١). وأدلى الخبراء ببيانات وتبادلوا الآراء بشأن الخبرات وأفضل الممارسات على الصعيدين الدولي والوطني.

٢ - ولاحظ الخبراء أنه، في الاقتصاد العالمي القائم على المعارف، تؤدي التكنولوجيا دوراً بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية. وتتجلى في العديد من الصكوك الدولية هواجس المجتمع الدولي بشأن النهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً، فضلاً عن قدراتها التكنولوجية. كما تتجلى في تلك الصكوك رغبة الشركاء الإنمائيين في التعاون المتعدد الأطراف. وقد أحرز قدر من النجاح في التنفيذ، إلا أنه يلزم إنجاز المزيد. ويعد توافر المعلومات عن ترتيبات نقل التكنولوجيا شرطاً أساسياً من أجل التعاون المتعدد الأطراف على نحو مستدام. وفي هذا الصدد، فإن خلاصة الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا^(٢) هي إسهام حتمي بالاستحسان وينبغي استيفاؤها باستمرار، حسب الضرورة، ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال الوسائط الإلكترونية.

٣ - كما لاحظ الخبراء أن معظم الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا هي في سياق "أفضل الجهود". وللحكومات، فضلاً عن المجتمع المدني والقطاع الخاص، دور هام تنهض به في تنفيذ الالتزامات، وذلك بجملة طرق منها الشراكات العامة والخاصة. وشدد الخبراء في هذا الصدد على أهمية الحماية الوافية للملكية الفكرية في توفير حوافز للاستثمار ونقل التكنولوجيا في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية، مع مراعاة مصالح المنتجين والمستخدمين والمستهلكين.

٤ - ونظر الخبراء في عدد من أفضل الممارسات التي يمكنها الإسهام في تهيئة الأوضاع والفرص المؤاتية لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وتشمل بعض هذه الممارسات ما يلي:

(أ) إن للصكوك الدولية التي تنطوي على آليات تنفيذ ذاتية، بما فيها الأحكام المالية وترتيبات الرصد، سجلاً واعداداً من حيث التنفيذ وينبغي محاكاتها. وهذه الصكوك قليلة نسبياً وهي تستخدم بصفة رئيسية لأغراض المنفعة العامة، كحماية البيئة. غير أنه يمكن استخدامها نموذجاً في مجالات أخرى كالهياكل الأساسية والصحة والتغذية والاتصالات؛

(ب) ضمان إمكانية الاطلاع، لا سيما في البلدان النامية، على المعلومات التكنولوجية، بما في ذلك معلومات عن أحدث التكنولوجيات على أساس تنافسي وبشروط وأحكام منصفة وعادلة، إضافة إلى ما تتيحه المصادر العامة من معلومات؛

(ج) اتخاذ تدابير لمنع حائزي حقوق التكنولوجيا من اتباع ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة التريهة أو ممارسات تعوق بلا داع نقل التكنولوجيا ونشرها. والحد من هذه الممارسات شائعاً تماماً في البلدان المتقدمة، لكن التدابير التشريعية في هذا الشأن قليلة في كثير من البلدان النامية. وعلى وجه الخصوص، فإن وضع تشريعات ذات صلة سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي يعتبر خياراً واعداً؛

(د) مع مراعاة التكاليف المحتملة على الأجلين القصير والمتوسط، فإن شروط العمل المحلية، إذا ما طبقت بشكل يتمشى مع الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) واتفاقية باريس، قد تكون طريقة من الطرق الكفيلة بالنهوض بنقل التكنولوجيا؛

(هـ) جعل اتفاق "تريبس" (TRIPS) أكثر إفضاءً إلى نقل التكنولوجيا، وفقاً للمواد ٧ و ٨ و ٤٠، بما في ذلك عن طريق استعراض ما له من أثر في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(و) تشكيل لجان تنسيق مشتركة بين الوزارات على الصعيد الوطني/الإقليمي فيما يتعلق بالمواءمة بين الالتزامات في اتفاق تريبس وشروط التنفيذ الوطنية بغية تكييف معايير تريبس مع احتياجات الابتكار المحلية وتحييد تنفيذها على نحو مشجع للمنافسة. وينبغي للأونكتاد أن يساعد البلدان المهتمة على إنشاء هذه اللجان بإجرائه تقديراً للاحتياجات في سياق البرنامج الجاري لاستعراض السياسات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ز) إنشاء صندوق استئماني خاص، استناداً إلى نماذج ناجحة، لتعزيز البحث والتطوير في البلدان النامية وغيرها من الأنشطة في مجال التكنولوجيا بغية مساعدة البلدان النامية على الاستفادة من التزاماتها الدولية المختلفة؛

(ح) تصميم تدابير وحوافز محددة لشركات البلدان الأصلية، بما في ذلك حوافز ضريبية وغيرها، لتعزيز نقل التكنولوجيا، وخاصة من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، فإن رصد تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٦٦-٢ من اتفاق "تريبس" قد يسهم في بناء قاعدة تكنولوجية سليمة وتتوفر لها مقومات الاستمرار في أقل البلدان نمواً. وينبغي للأونكتاد إعداد قائمة إرشادية بالتدابير التي يمكن أن تتخذها البلدان الأصلية استيفاءً للشروط المحددة في المادة ٦٦-٢؛

(ط) دعم بناء القدرات، لا سيما في أقل البلدان نمواً، من خلال مشاريع وبرامج محددة وبإقامة هياكل أساسية علمية وتكنولوجية على أساس تعاوني من أجل مرافق البحوث العامة والخاصة على السواء، بغية تمكينها من تقييم التكنولوجيات واعتمادها وإدارتها وتطبيقها وتحسينها؛

(ي) إيجاد بيئة محلية مؤاتية لوضع لوائح ناظمة للاستثمار الأجنبي، إلى جانب حماية الملكية الفكرية، وهذا يعزز فرص الوصول إلى أحدث التكنولوجيات. وقد لوحظ، في كثير من الأحيان، أن نقل التكنولوجيا يحقق أكبر نجاح عندما ترافقه وسائل الاستثمار، وخاصة بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر. وفي هذا الصدد، ينبغي للتعاون التقني أن يركز على بناء القدرات التكنولوجية بغية تمكين البلدان المستفيدة من استخدام ملكية الحقوق الفكرية بالشكل الصحيح بطرق كفيلة بالنهوض بنظمها الوطنية للابتكار؛

(ك) دعم نقل التكنولوجيا وبناء القدرات تعزيزاً لاستخدام التجارة الإلكترونية في البلدان النامية، وخاصة من قبل شركاتها الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تعزيز استخدام المعلومات والتكنولوجيات في المضمار العام؛

(ل) توفير البلدان المضيفة بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

- التدريب المهني للموظفين الفنيين وتوظيفهم؛
- العلاقة مع مراكز البحوث وشركات الخدمات الاستشارية المحلية، العامة منها أو الخاصة؛
- الجهود المشتركة التي تبذلها الشركات والحكومات؛
- التشجيع على بناء القدرات من أجل تقييم التكنولوجيات واعتمادها وإدارتها وتطبيقها بجملة طرق، منها: تنمية الموارد البشرية، وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل البحث والتطوير وتنفيذ البرامج، وتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، والشراكات التكنولوجية الطويلة الأجل بين الجهات الحائزة للتكنولوجيات والجهات المحلية التي يحتمل أن تستخدمها.

٥- وينبغي للأونكتاد أن يقدم المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، لزيادة قدرتها على مناقشة أحكام نقل التكنولوجيا في الصكوك الدولية والتفاوض بشأن هذه الأحكام. وينبغي للأونكتاد أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بوضع الالتزامات الدولية في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات موضع التنفيذ الفعال.

الفصل الثاني

ملخص الرئيس للمناقشات الجارية

١ - تم تنظيم المناقشات الجارية في اجتماع الخبراء بشأن البند ٣ من جدول الأعمال وفقاً للموضوعين التاليين:

(أ) سبل الحصول على التكنولوجيا وبناء القدرات: السياق العام؛

(ب) مسائل في مجال الترتيبات الدولية: عملية التنفيذ

وقد تركزت المناقشات حول الموضوع الأخير على فئات البلدان، وأنواع التكنولوجيا، وطرق التنفيذ.

٢ - وشدد نائب الأمين العام للأونكتاد في كلمته الافتتاحية على أهمية المبادئ التوجيهية ١ الواردة في خطة عمل الأونكتاد العاشر وإعلان بانكوك الهادفين إلى تعزيز "الشراكة الحقيقية" بين جميع البلدان القائمة، على الشمولية والشفافية والمشاركة من جانب الجميع. وبالنظر إلى ازدياد استخدام الانتاج للمعارف، فإن قضية نقل التكنولوجيا وبناء القدرات التكنولوجية في البلدان النامية أصبحت ذات أهمية حاسمة لتحقيق القدرة على المنافسة والنمو المستدام في البلدان النامية. وبالتالي فإنه ينبغي أن تقوم السياسة الانمائية على الجهود الرامية إلى زيادة قدرة البلدان النامية على الحصول على المعارف بغية تمكينها من المنافسة على الأسواق وتسريع خطى النمو الاقتصادي وتحسين وضع الشرائح الأفقر حالاً في المجتمع. ولدى تأكيده على هواجس المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، علاوة على قدراتها التكنولوجية، شدد على أن الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا المتضمنة في الصكوك الدولية تهدف جميعها إلى تعزيز السبل للوصول إلى التكنولوجيا، وفي بعض الأحيان، تطوير القدرات المحلية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً. وقال إن المسألة الرئيسية هي كيفية تعزيز الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات من خلال التنفيذ الفعال للأحكام المتفق عليها والمتصلة بنقل التكنولوجيا، وإيجاد القدرة في أقل البلدان نمواً على احتياز التكنولوجيا وتكييفها.

٣ - وأشار الرئيس إلى أنه من المسلم به أن القدرة على استحداث واحتياز وتكييف التكنولوجيات تشكل عاملاً محددًا حاسم الأهمية بالنسبة لعملية التنمية في البلدان والمشاركة في التجارة الدولية. وأكد على أن القضايا المدرجة ضمن اختصاص اجتماع الخبراء تتسم بالأهمية، حيث أنها تتصل بالفرص والتحديات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات التي يمكن أن تنجم عن الاتفاقات الدولية. وقال إن الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا في هذه الصكوك تتبع نهجاً مختلفة، رهناً بغاية وغرض الاتفاق ذي الصلة، وأنها تقوم على مختلف الهواجس المشتركة: كالإدماج الفعال للبلدان النامية في التجارة والاستثمار العالميين، وحماية حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة.

وأضاف أن المسائل الرئيسية الآن هي كيفية ضمان فعالية الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات وما هي أفضل الآليات لتنفيذ ذلك تنفيذاً ناجحاً.

٤ - وأكد رئيس فرع سياسات الاستثمار وبناء القدرات في شعبة الأونكتاد المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات التجارية، عند تقديمه للبند ٤، أن الحصول على التكنولوجيا من الخارج يظل مهماً بالنسبة لمعظم البلدان النامية، لكنه يعتبر اليوم في المقام الأول وسيلة لتحقيق الهدف الأكثر أهمية والمتمثل في بناء القدرات التكنولوجية. وأضاف أن نقل التكنولوجيا يشكل عملية مستمرة، وليست صفقة تجارية غير متكررة. وينطوي نقل التكنولوجيا على التعلم الناجح للمعلومات من جانب طرف واحد على يد طرف آخر، والتطبيق الفعال للمعلومات في توليد المنتجات والخدمات القابلة للتسويق. وتعتبر الشركات التجارية وبناء قاعدة تكنولوجية سليمة عوامل أساسية لتحقيق ذلك. وفي الوقت نفسه فإن التحدي المتمثل في إيجاد والحفاظ على سبل الوصول الفعال إلى هذه التكنولوجيات واستنباط الآليات لاستخدامها على وجه ناجح داخل كل اقتصاد ما زال قائماً. وقال إن السياسات الوطنية تلعب دوراً رئيسياً في هذا المضمار، وذلك من خلال اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والتكنولوجيا، وتبسيط إجراءات التصديق والإقلال من عدد الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا أو غيرها من الأحكام، أو غير ذلك من متطلبات التشغيل. غير أنه للترتيبات الدولية دورها كذلك. وقد تم التسليم بالحاجة لنقل التكنولوجيا في مختلف المحافل الدولية. وتتضمن الخلاصة الوافية للتدابير الحالية صكوكاً متعددة الأطراف وإقليمية وأقاليمية ومختارة وتشمل أحكاماً تتصل بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وعندما تم إبرام الاتفاقات الثنائية، تجاوز عدد هذه الصكوك ٨٠ صكاً. وأهمها على الإطلاق، في هذا الصدد، هو اتفاق "تريس" (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية). ويفترض بأن يفضي تعزيز نظم حقوق الملكية الفكرية إلى ظهور آثار إيجابية في البلدان النامية، بما في ذلك ازدياد الابتكارات والمزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد ونقل التكنولوجيا. لكن ثمة هواجس أيضاً فيما يتعلق بسبل الحصول على التكنولوجيات الحاسمة الأهمية التي قد تقيدها بيئة حمائية واضحة للملكية الفكرية لا توازن على النحو الصحيح بين الحافز على الابتكار وبين الحاجة إلى تعميم المعارف.

٥ - وتستند أحكام نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في الصكوك الدولية إلى شتى الاهتمامات المشتركة: كالإدماج الفعال للبلدان النامية في التجارة والاستثمار العالميين، وحماية حقوق الملكية الفكرية، والتنمية المستدامة. وتستهدف هذه الأحكام، بما فيها تلك المتعلقة بالتمويل، مختلف الغايات والنطاقات وشتى أشكال التنفيذ، وتخضع لمختلف القواعد والشروط. لكنها تتخذ في معظم الأحيان شكل الالتزام "ببذل أقصى الجهود"، لا شكل قواعد الزامية.

٦ - وتميز هذه الأحكام على وجه العموم بين البلدان المتقدمة والنامية، وتسند التزامات شتى لمختلف فئات البلدان، بحيث يمكن نقل التكنولوجيا من بلدان تتمتع بقدرات راسخة، أي البلدان المتقدمة، إلى بلدان ذات

قدرات ضعيفة، أي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً. ويعتبر هذا التمييز سمة مشتركة من سمات الاتفاقات المتعددة الأطراف، من قبيل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وفي بعض هذه الصكوك، مثل جدول أعمال القرن ٢١، تشمل الجهات المتلقية المؤسسات التجارية، في حين أنه في صكوك أخرى، من قبيل الاتفاقات الاقليمية فيما بين البلدان النامية، لا يوجد أي تمييز صريح من هذا القبيل. وثانياً، يمكن التمييز بين الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا من حيث نوع التكنولوجيا التي تشملها. وبالتالي فإن أحكام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون تتصل في المقام الأول بتكنولوجيات حماية البيئة. وعلى النقيض من ذلك، فإن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يتعلق بالتكنولوجيا بمعناها الأوسع. وثالثاً، يمكن التمييز بين الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا من حيث طرق التنفيذ. وهنا يبرز اتجاه عام واضح تماماً: حيث أن تلك الصكوك ذات الهدف المحدد (من قبيل حماية البيئة) تنطوي على آليات ذاتية للتنفيذ، بما في ذلك الأحكام المالية (من قبيل بروتوكول مونتريال)، في حين أن الصكوك التي تتناول نقل التكنولوجيا كهدف عام، غالباً ما تعتمد على اتخاذ تدابير وطنية في البلدان المتقدمة المتلقية من أجل تنفيذها تنفيذاً ناجحاً (من قبيل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٦-٢)). وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا تعتمد في تنفيذها على اتخاذ تدابير وطنية، وخصوصاً التدابير المتخذة في بلدان المنشأ، وأشير أخيراً إلى أن الصكوك تتفاوت من حيث الأحكام والشروط التي يتوقع أن يتم نقل التكنولوجيا في ظلها.

٧- وفي بعض الاتفاقات تدعو الأحكام إلى "شروط عادلة ومعقولة"، في حين تؤكد اتفاقات أخرى على الطبيعة التجارية لعملية النقل هذه. ومما يثير الاهتمام أنه ما من رابط واضح بين تنفيذ أحكام بعينها وبين الشروط والأحكام المتصلة بكل منها. ويُعد بروتوكول مونتريال أحد الأمثلة البارزة فيما يتعلق بالتنفيذ وهو يتيح المجال أيضاً لنقل التكنولوجيا "بشروط منصفة ومؤاتية للغاية".

٨- بدأت الجلسة بمناقشة أجراها فريق من المتخصصين. وأشار أول المتحدثين (الأستاذ ج. ريخمان) إلى أنه في البيئة السائدة اليوم والمتسمة بالمزيد من التحرر والمنافسة فيما يخص نقل التكنولوجيا، ينحصر دور الحكومات في الحدّ من أوجه التفاوت في مجال التفاوض بين مختلف الأطراف الفاعلة في عملية نقل التكنولوجيا دون إيجاد تشوهات في هذه العملية أو عوائق أمام الاستثمار. وفيما يخص الإجراءات الحكومية الروتينية، فقد ميز بين أربعة عناصر محتملة (١) صياغة مبادئ توجيهية عامة تحدد الشروط التعاقدية لعملية نقل التكنولوجيا التي يتعين أن تكون عادلة ومعقولة؛ (٢) وصياغة وتنفيذ قوانين ولوائح للمنافسة ضد المطالبات التعسفية في العقود وإساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، وكلاهما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التقليدية والمشاكل المتصلة باقتصاد المعلومات؛ (٣) وتحديد الاستجابات الاقليمية تجاه قضية حقوق الملكية الفكرية؛ (٤) "والتفاوض حوالي اتفاق "تريبس" وليس في صلبه أي استغلال لعناصر محددة في الاتفاق (ولا سيما الفقرة ٤١-٥ من الاتفاق) "اللا نتيجة قانونية أفضل من تلك المتاحة للمواطنين" التي تنص على القوة التفاوضية الوطنية في حالات نقل التكنولوجيا،

التي تنطوي على الترخيص الإلزامي، والواردات الموازية أو الهندسة العكسية بالطرق الآمنة والترفيه. وأشار في الختام إلى خمس أفكار عريضة من شأنها أن تحفز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية: (١) إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الوزارات في البلدان النامية معنية باتفاق "ترييس"، بهدف حفز نظم الابتكار الوطنية، (٢) وإفساح المزيد من سبل الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتقنية عن طريق الجامعات ومعاهد البحوث، وغيرها. (٣) ووضع طرق جديدة للإنتاج، للاستفادة من تكنولوجيات المعلومات العصرية، (٤) ومحاكاة أفضل الممارسات في التبادلات القائمة بين الجامعات والقطاع الخاص بهدف حفز الابتكار على الصعيد المحلي، (٥) وإنشاء ثلاثة صناديق دولية للتبرعات: صندوق عالمي النطاق على غرار المؤسسة الوطنية للعلوم والمعهد الوطني للصحة في الولايات المتحدة، وصندوق لرؤوس الأموال الاستثمارية على نطاق العالم كله لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وصندوق عالمي النطاق للمساعدة على إنتاج الأدوية الأساسية غير المصنوعة تجارياً.

٩- وتحدث عضو الفريق الثاني (الأستاذ هـ . أوربخ) عن الدور الأساسي الذي يلعبه قانون مكافحة الاحتكارات في عملية نقل التكنولوجيا. وشدد على أن نقل التكنولوجيا، بما أنه عملية تحركها الأسواق ولا تحدث إلا إذا كان الطلب (أي الاستعداد لدفع السعر السائد في الأسواق وبالتالي القدرة اللاحقة على استخدام التكنولوجيا) موجوداً، تتوقف على التطبيق الدقيق لآليات السوق والحفاظ عليها. وأن قوانين مكافحة الاحتكارات التي تهدف إلى الحفاظ على الأسواق العاملة (أي الأسواق التي تخضع للمنافسة الصالحة للعمل التي تجبر المؤسسات التجارية على دفع الأسعار التي تحددها الأطراف المتنافسة) من شأنها أن تساعد في هذه العملية من خلال إيجاد الظروف الصحيحة التي تحقق التوازن بين الناقل والمتلقي وبين مصالح جميع الأطراف (في إبرام العقود من الباطن والاستثمار الأجنبي المباشر والبحث والتطوير والتعاون في إصدار التراخيص) على الرغم من أنه يتعين تكييف هذا التوازن مع الظروف المحددة السائدة في حالات إفرادية. وأشار في هذا الصدد إلى أهمية أحكام اتفاق "ترييس" (ولا سيما المادة ٤٠ التي تحظر إساءة استخدام ممارسات الترخيص للغير والفقرة ٢ من المادة ٤٠ التي تمكن البلدان من وضع قواعد أكثر تفصيلاً في هذا الصدد) وأهمية تشريعات المنافسة الوطنية والإقليمية المناسبة. وأكد أيضاً على أن أحكام نقل التكنولوجيا التي تم تحليلها في المذكرات الصادرة عن الأمانة تتصل بظروف محددة، كما أشارت المذكورة، حيث تكون المنفعة العامة معرضة للخطر (من قبيل طبقة الأوزون العالمية في بروتوكول مونتريال وقاع البحار في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) وأنه لا توجد إلى هذا المدى سوى قضية مقنعة من الناحية السياسية والقانونية لمطالبة البلدان المتلقية المتقدمة بمنح حوافز إضافية لنقل التكنولوجيا. وشدد على أن نقل التكنولوجيا كان قد وُضع وتم تقييمه ضمن الإطار التجاري، بدلاً من معالجته كعملية إصدار تراخيص منفصلة بحد ذاتها. وأشار أخيراً إلى أن الأحكام الرئيسية في القانون الدولي تبدو أنها المواد ٨-٢ و ٤٠ من اتفاق "ترييس" (بشأن إساءة استخدام شروط إصدار التراخيص) التي تشكل فرصة لوضع سياسة تنافسية وطنية متصلة بنقل التكنولوجيا.

١٠- وشدد عضو الفريق الثالث (الأستاذ ج. كوريا) على أهمية القوانين الحمائية المحلية لحقوق الملكية الفكرية الفعالة والمتوازنة والقدرة الاستيعابية للبلد المتلقي، وذلك من حيث سوق التكنولوجيا والقدرات التكنولوجية للشركات التجارية المتلقية على حد سواء. وفيما يتعلق بدور الاتفاقات الدولية، قال إن الاعتراف حتى الآن بأهمية نقل التكنولوجيا بالنسبة للبلدان النامية ليس إلا شكلياً فحسب، حيث إنه تجلّى بصورة حصرية من خلال وجود الترتيبات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكن ثمة ضرورة لإدخال المزيد من التحسين على تلك الترتيبات بغية تيسير الإمكانيات الفعلية والعملية لتنفيذها على الصعيد العملي.

١١- وفي النقاش الذي تبع ذلك قدم الخبراء من الجمهورية الدومينيكية ومصر واليابان والمغرب وسري لانكا وجنوب أفريقيا وزامبيا الذين يشكلون الأعضاء الرئيسيين في الفريق، أوراقاً تركز على تدابير نقل التكنولوجيا التي اضطلعت بها حكومات كل منهم فيما يخص تنفيذ الترتيبات الدولية. وأشار إلى أن بعض البلدان قد استفادت من نقل التكنولوجيا من خلال تطبيق هذه التدابير على المستوى الوطني والدولي.

١٢- وتساءل الخبراء أثناء النقاش الذي تبع ذلك عن شتى الصناديق العالمية النطاق المقترحة من جانب أحد زملائهم وبحثوا في تعريف شتى الترتيبات الواردة في الصكوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا، إضافة إلى أهميتها الحاسمة في ميادين المنفعة العامة (مثل إمدادات المياه، ومعالجة النفايات، ووضع العلامات الايكولوجية، والصحة والتغذية، وغير ذلك). وأشار إلى أن قدرة منتجات البلدان النامية على المنافسة الدولية تتوقف بصورة قاطعة على الحصول على التكنولوجيا اللازمة، وأن ذلك أضحى أكثر صعوبة الآن بسبب ارتفاع تكاليف البحوث، وانتقال الأموال، وهجرة الأدمغة وما يترتب على ذلك من نقص في الموارد البشرية المناسبة. لكنه يمكن للاتفاقات الدولية، بما فيها تلك المبرمة على المستوى الثنائي، أن تساعد بصورة كبيرة في هذه العملية. ومع التسليم بأنه في ظل الاقتصاد العالمي القائم على المعارف تلعب التكنولوجيا دوراً متزايد الأهمية في التنمية الاقتصادية، كان هناك تأكيد على أن أي نقل للتكنولوجيا ينبغي أن يتم ضمن بارامترات معترف بها دولياً لحماية الملكية الفكرية، كما ينص على ذلك اتفاق "ترييس".

١٣- وفيما يتعلق بدور لجان التنسيق الوطنية، أشار إلى أنها ينبغي أن تهدف إلى: (أ) الإقلال ما أمكن من التكاليف الاجتماعية المترتبة على اتفاق "ترييس"؛ (ب) والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفوائد التي ينطوي عليها هذا الاتفاق؛ وتحديد الميزات النسبية على مستوى المشاريع التجارية. وتم في هذا الإطار التشديد على أهمية الوصول إلى المعلومات العلمية والتكنولوجية وقواعد بياناتها والخطر المتمثل في عملية الخصخصة وإضفاء الصبغة السلعية على هذه المعلومات من جهة، وحفز الابتكار المحلي دون إيجاد حقوق ملكية حصرية من جهة أخرى. كما استرعى الاهتمام إلى أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية ودور القطاع الخاص، وخصوصاً حيث إن الإنترنت قد أحدثت ثورة في سبل الوصول إلى التكنولوجيا، ومن شأن إيجاد بيئة تجارية متينة ومتناسكة، بما فيها غرف

التجارة التي تقدم الدعم اللازم، أن يكون مفتاح النجاح في نقل التكنولوجيا. وجرت مناقشة صلاحية آلية التبادل بين القطاع العام والخاص بالنسبة للبلدان النامية، مع لفت الأنظار إلى المشاكل المتصلة بتحويل أنشطة البحوث من البحوث الأساسية إلى البحوث المتصلة بالعمود، وعدم توفر البنى الأساسية المؤسسية المناسبة والقدرات الاستيعابية للبلدان النامية.

١٤- وسُلط الضوء على عمل برامج المساعدة التقنية التي تنفذها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ/مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا، في هذا الصدد. وتم شرح برامج اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والعمل الجاري في مؤتمر الأطراف، وكذلك متطلبات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا في البلدان النامية. وتم التأكيد على الحاجة لأدوات ملائمة لفرز الكم الهائل من المعلومات المتوفرة في هذا الميدان.

١٥- ولدى مناقشة المادة ٦٦-٢ من اتفاق "ترييس" (التزام البلدان الأعضاء المتقدمة بتوفير الحوافز لشركاتها ومؤسساتها من أجل نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء الأقل نمواً، تمت الإشارة إلى أن سياسات حكومات البلدان المتقدمة لا يمكن إلا أن تؤثر بصورة مباشرة على دور المؤسسات الرسمية في بناء القدرات، في حين أن الإجراءات المتخذة من جانب الشركات التجارية تتجاوز هذا النطاق. وأشار في هذا الصدد إلى مختلف مخططات الحوافز التي تطبقها البلدان المتقدمة. وتحدث ممثل منظمة التجارة العالمية في الاجتماع عن الندوة المعقودة مؤخراً بشأن التكنولوجيا وأحدث المعلومات عن المناقشات الجارية مؤخراً في مجلس منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاق "ترييس" والمسائل المتصلة بالمادة ٦٦-٢. كما أشار أيضاً إلى الورقتين الصادرتين عن منظمة التجارة العالمية (WT/CTE/W/22 و IP/C/W/169). وتم التأكيد على أن هذا الموضوع يتطلب المزيد من الاهتمام والعمل بهدف تيسير نقل التكنولوجيا في أقل البلدان نمواً.

١٦- وفيما يتعلق بالتجارب الوطنية، ناقش الخبراء عدداً من الأوراق التي وضعها المستشارون والتي تسلط الضوء على الحاجة إلى تركيز السياسات الوطنية على استحداث القدرة الاستيعابية اللازمة على مستوى المؤسسات والمشاريع التجارية. كما تم التأكيد في هذا الصدد على الدور الحاسم الأهمية الذي تلعبه السياسات المناسبة في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة منه، ولا سيما الاستثمارات الموجهة نحو التصدير. وتم هنا أيضاً التأكيد على أهمية إيجاد روابط خلفية بين الشركات المنتسبة الأجنبية التابعة للشركات عبر الوطنية والاقتصاد المحلي. ويمكن دعم ذلك من خلال الجهود الوطنية الهادفة إلى "إضفاء الصبغة المحلية" على الاقتصاد والتنسيق النظري للتكنولوجيا.

الفصل الثالث

المسائل التنظيمية

ألف - عقد اجتماع للخبراء

١٧- عقد اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا في قصر الأمم، جنيف، من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

١٨- انتخب اجتماع الخبراء في جلسته الافتتاحية أعضاء مكتبه التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد جاكومونسي (سنغافورة)

نائب الرئيس - المقرر: السيد فرانسوا ليجيه (فرنسا)

إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ من جدول الأعمال)

١٩- أقر اجتماع الخبراء في الجلسة نفسها جدول الأعمال المؤقت الذي تم توزيعه بوصفه الوثيقة TD/B/COM.2/EM.9/1. وعليه فإن جدول أعمال الاجتماع كان على الوجه التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا

٤- اعتماد نتائج الاجتماع

دال - الوثائق

٢٠ - كان معروضاً على اجتماع الخبراء، بغية نظره في جدول الأعمال الموضوعي، الوثائق التالية:

"الترتيبات الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا: أفضل الممارسات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التكنولوجيا والتدابير الرامية إلى تشجيع نقل التكنولوجيا بقصد بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً - ورقة قضايا من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/B/COM.2/EM.9/2)؛

"خلاصة وافية بشأن الترتيبات الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا: الصكوك المختارة" (UNCTAD/ITE/IPC/Misc.5).

هاء - اعتماد نتائج الاجتماع

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢١ - أذن اجتماع الخبراء في جلسته الختامية للمقرر بأن يعد التقرير النهائي عن الاجتماع، وذلك تحت إشراف الرئيس.

الحواشي

(١) الفقرة ١١٧: "ينبغي للأونكتاد أن يجلل جميع جوانب الاتفاقات الدولية القائمة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا". الفقرة ١٢٨: "وفي مجال نقل التكنولوجيا، ينبغي للأونكتاد أن يدرس وينشر على نطاق واسع المعلومات عن أفضل ممارسات الوصول إلى التكنولوجيا".

(٢) خلاصة الترتيبات الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا: صكوك مختارة Compendium of International Arrangements on Transfer of Technology: Selected Instruments (UNCTAD/ITE/IPC/Misc.5).

المرفق

الحضور*

١ - حضر الاجتماع الخبراء الاستشاريون من الدول الأعضاء التالية في الأونكتاد:

الاتحاد الروسي	السويد
إسبانيا	الصين
أستراليا	غينيا
ألمانيا	فرنسا
إندونيسيا	فنزويلا
إيطاليا	فنلندا
باكستان	كندا
البرازيل	كوستاريكا
بروني دار السلام	مدغشقر
بلجيكا	مصر
تايلند	المغرب
تشاد	المملكة العربية السعودية
تونس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الجمهورية الدومينيكية	الهند
جنوب أفريقيا	هولندا
زامبيا	الولايات المتحدة الأمريكية
سري لانكا	اليابان
السنغال	اليمن

* للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/B/COM.2/EM.9/INF.1.

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الاجتماع:

منظمة العمل العربية
الجماعة الأوروبية

٣- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية ممثلة في الاجتماع:

الاتحاد الدولي للاتصالات
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
منظمة التجارة العالمية

٤- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٥- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الاجتماع

الفئة العامة
منظمة مهندسي العالم
المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية المستدامة
غرفة التجارة الدولية
الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية
شبكة العالم الثالث

٦- وحضر الاجتماع أعضاء الفريق التالية أسماؤهم:

السيد هانس الريخ، أستاذ، Institut für vergleichendes Wirtschaftsrecht, Technologierecht und
Recht des Beschaffungswesens, München

السينور كارلوس كوريا، مدير، de la Maestria en Política y Gestión, Ciencia y la Technological,
Centro de Estudios Avanzados, Universidad de Buenos Aires

المالسيد جيروم ريشمان، كلية الحقوق بجامعة ديوك، درم